

## وزارة السياحة

قرار رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٩

بشأن تحديد وتصنيف أنشطة الغوص ومراكز الأنشطة البحرية  
والبيخوت والمنشآت وما يعد من الأنشطة السياحية في مجال غرفة سياحة الغوص  
وقواعد وإجراءات الترخيص ب تلك المراكز والأنشطة

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية والمعدل بالقانونين  
رقمى ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ و ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧  
في شأن إنشاء غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص  
للمنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن شروط التراخيص لمزاولة الأنشطة  
والألعاب والرياضات المائية بالمنشآت الفندقية والمخصصة لخدمة الرواد داخل المنشآت السياحية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إضافة بعض الأنشطة السياحية  
إلى الأنشطة المنصوص عليها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط وقواعد الترخيص بمراكز الغوص ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن البيخوت والمنشآت التى تعمل بالسياحة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن شروط وقواعد الترخيص  
بمراكز الغوص والأنشطة البحرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن وقف الترخيص بمراكز غوص جديدة  
في مدن شرم الشيخ ودهب والغردقة وسفاجا وإضافة شروط جديدة للترخيص بمراكز الغوص ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتبار شركات لنشات رحلات  
اليوم الواحد العاملة في نشاط الغوص السطحي والنزهة البحرية من المنشآت السياحية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تصنيف المنشآت المنتهية لغرفة  
سياحة الغوص والأنشطة البحرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن مسئوليات واختصاصات غرفة  
سياحة الغوص والأنشطة البحرية ؛

وعلى مشروع القرار بعد مراجعته من كل من قطاع الشركات والمحلات السياحية  
وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية ؛

وعلى تذكيرة المستشار القانوني للوزير ورئيس الوحدة الوزارية لمشروع «إرادة»  
لإصلاح مناخ الأعمال في مصر والمنشأة بمكتب وزير السياحة بالقرار الوزاري  
رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠٠٧ وأخذاً بالفكر والمبادئ والروح التي اتسمت بها مجموعة العمل  
لمشروع إرادة لإصلاح مناخ الأعمال في مصر في تبسيط وتوحيد الإجراءات في قطاعات  
العمل ذات الصلة بمناخ الأعمال في القطاع السياحي ؛

وعلى محاضر الاجتماعات التي تمت فيما بين المستشار القانوني للوزير  
ورئيس الوحدة الوزارية لمشروع «إرادة» وأعضاء الوحدة مع قطاع الشركات والمحلات السياحية  
وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصري للغرف السياحية بموجب الكتاب رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٩ ؛

### قرار:

#### ( المادة الاولى )

تعتبر مراكز الغوص بجميع أنواعها ومراكز الألعاب والأنشطة البحرية بجميع أنواعها وبيخوت سفارى الغوص بجميع أنواعها (أنشطة الألواح والزوارق الشراعية وأنشطة السنوركل والتزهة البحرية والصيد للهواة والمنشآت ذات القاع الزجاجى بأنواعها والغواصات السياحية والبيخوت التى تعمل بالسياحة) من المنشآت والأنشطة السياحية كل بحسب طبيعته ولا يجوز استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة وفق الشروط والإجراءات والقواعد المنصوص عليها بمواد هذا القرار كل فيما يخصه .

#### ( المادة الثانية )

تعتبر جميع الأنشطة البحرية والمائية بالمنشأة الفندقية والمخصصة لخدمة الرواد من أنشطة المنشأة وتعين تضمينها الترخيص الصادر بها وعلى جميع المنشآت الفندقية والقرى السياحية الكائن بها حمامات سباحة أو شواطئ توفير عدد مناسب من أفراد الإنقاذ المؤهلين والمدربين من خلال برامج التدريب المعدة من غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية المعتمدة من الوزارة على أن يتولى قطاع الفنادق بالوزارة التحقق من اجتياز أفراد الإنقاذ لدورات وبرامج التدريب المقررة والمعتمدة من الوزارة .

#### ( المادة الثالثة )

يقدم طلب الترخيص بإنشاء وإقامة وإدارة مراكز الغوص إلى الإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة على النموذج المعد لذلك متضمناً ما يأتى :

- ١ - اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل إقامته والعنوان الذى توجه إليه فيه المكاتبات ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني .
- ٢ - اسم المدير المسئول وجنسيته .

على أن يرفق بالطلب ما يأتى :

عقد الإيجار أو عقد الاستغلال مثبت التاريخ أو سند الملكية لمقر المركز المطلوب ترخيصه على أن لا تقل مدة الإيجار عن ثلاث سنوات حال الترخيص لأول مرة وعن سنة حال تجديد الترخيص السابق .

بيانات عن موقع المركز موضحة على رسم عام للموقع على خريطة مساحية بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ أو كروكى يعد بمعرفة مهندس نقابى بذات المقياس موضحاً به مكونات وخدمات المركز .

إذا كان الطالب شركة ترفق صورة من مستندات تكوين الشركة والممثل القانونى لها شاملاً عقد تكوين الشركة وغرضها والسجل التجارى والبطاقة الضريبية مدرج بهما غرض الشركة تملك وإدارة مراكز الغوص وعنوان المركز .

صورة لوثيقة تأمين ضد المسئولية المدنية تغطى - مستغل المركز - بقيمة تأمينية لا تقل عن مليون جنيه .

#### ( المادة الرابعة )

يشترط للترخيص للمنشأة بمزاولة النشاط كمركز غوص الحصول على شهادة الصلاحية الفنية من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية وذلك طبقاً للمواصفات الفنية الواردة بهذا القرار وتعديلاتها التى يقرها مجلس إدارة الغرفة وتعتمد من وزير السياحة .

ويشترط التوافق مع متطلبات المعيار والمواصفة الدولية المسجلة تحت رقم (أيزو ٢٤٨٠٣) لمقدمى خدمات الغوص الترفيهى وذلك كحد أدنى للحصول على شهادة الصلاحية الفنية من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .

تتم إجراءات الفحص الفنى والمتابعة من اللجنة الفنية لغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية للتأكد من مطابقة المنشآت لمواصفات ومعايير السلامة المقررة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية والمعتمدة من الوزارة .

كما يشترط للترخيص الحصول على خطاب يفيد عضوية المنشأة فى غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .

( المادة الخامسة )

على إدارة تراخيص المنشآت السياحية (بالإدارة العامة للغوص) أن تبلغ رأيها إلى الطالب صاحب الشأن في ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ وصوله وفي حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة .

( المادة السادسة )

يؤدي طالب الترخيص رسم المعاينة الوارد بالقرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٩ وذلك خلال أسبوع من إبلاغه بالموافقة المبدئية وفي حالة عدم أداء رسم المعاينة في الموعد المحدد يحفظ الطلب ولا ينظر فيه إلا بعد أداء الرسم المقرر والرسم الإضافي المنصوص عليه بالقرار الوزاري المشار إليه .

( المادة السابعة )

يشترط أن يكون المقر المقترح لإنشاء مركز الغوص أو لانتقال المركز المرخص إلى مقر جديد داخل المنشأة الفندقية مستوفياً لكافة المكونات والشروط الآتية ويتم التحقق منها خلال المعاينات السياحية والفنية للمقر :

- ١ - الاستقبال .
- ٢ - مكان للتسجيل وتسليم وتسليم المعدات .
- ٣ - أجهزة اتصال .
- ٤ - تعليمات المركز وتشمل تعليمات الغوص والمحافظة على البيئة وقائمة الأسعار وتكون في مكان ظاهر .
- ٥ - صندوق شكاوى واقتراحات .
- ٦ - غرفة تخزين معدات الزوار وتكون جيدة التهوية .
- ٧ - حوض غسيل المعدات .

- ٨ - فصل دراسي ويكون مجهزاً بوسائل إيضاح والمواد الدراسية ويمكن مناسب  
لا توجد به موانع للتركيز .
- ٩ - غرفة معدات الفوص .
- ١٠ - غرفة مناسبة لضغط (أو ضواغط) الهواء .
- ١١ - غرفة الإدارة وتكون مجهزة لتلائم مكتب الإدارة .
- ١٢ - الحمامات (على الأقل حمام واحد) ويجوز اعتبار حمامات الفندق  
إذا كانت بالقرب من المقر .
- ١٣ - ورشة إصلاحات سريعة لمعدات الفوص ويمكن أن تكون ملحقة بغرفة الإدارة  
أو غرفة المعدات .
- يجب أن يستوفى مركز الفوص الحد الأدنى للمعدات المطلوبة  
- على أن تكون في حالة صلاحية جيدة للاستخدام الآمن وعليها علامة مميزة لاسم المركز  
كتابةً أو طباعةً أو حفرًا - ويتم التحقق منها خلال المعاينات الفنية ومن واقع سجلات المركز  
وطبقاً لنموذج المعاينة والفحص الفني المعتمد من مجلس إدارة الغرفة كما يلي :
- ١ - عدد عشرون طقم زعانف مقاسات مختلفة .
- ٢ - عدد خمسة عشر ماسك وستوركل .
- ٣ - عدد عشرون معادل طقم مقاسات مختلفة .
- ٤ - عدد عشرون بدلة عازلة مقاسات مختلفة .
- ٥ - عدد خمسة عشر منظم هواء مزود بمنظم مرحلة ثانية إضافي وخرطوم توصيل هواء  
لجاكت معادلة الطفو .
- ٦ - وعداد قابل للغمر لقياس الضغط داخل الأسطوانة .
- ملاحظة : يجب أن تزود المنظمات المذكورة عاليه بعدادات لقياس العمق إذا لم تتوافر  
حاسبات غوص (كمبيوتر غوص) .

- ٧ - ثلاثون حزام ثقل مزود بمشبك سريع الفك .
  - ٨ - أربعمئة كيلو جرام ثقل رصاص .
  - ٩ - شنطة إسعافات أولية تناسب الأنشطة المخطط لها .
  - ١٠ - شنطة إسعافات أولية تناسب الأنشطة المخطط لها عدد وحدات أوكسجين طوارئ - تسمح لتنفس أوكسجين خالص بمعدل خمسة عشر لتراً فى الدقيقة لمدة لا تقل عن عشرين دقيقة - يناسب الأنشطة بحيث يكون بكل موقع يزاول فيه النشاط وحدة بالإضافة إلى الوحدة الموجودة بالمركز .
  - ١١ - عدد ستون أسطوانة غوص بشرط سريان اختبارات الصلاحية الفنية سواء البصرية أو الهيدروستاتيكية .
  - ١٢ - ضاغط هواء أو أكثر بسعة إجمالية لا تقل عن ٢٥٠ لتراً فى الدقيقة (ويوصى وجود عداد لساعات عمل كل ضاغط) .
- ولمجلس إدارة الغرفة تعديل أو تحديث أى بند من بنود المعدات المطلوبة عاليه وله أن يضع متطلبات جميع أنواع الغوص الترفيهى والسياحى المختلفة مثال الغوص الترفيهى التقنى والغوص الحر وخلافه وله أيضاً استثناء منطقة من مناطق الجمهورية من شرط أو أكثر منها . على أن يعتمد التعديل أو التحديث أو الاستثناء الوارد بمحضر مجلس الإدارة من الوزارة .

#### ( المادة الثامنة )

يشترط فى المدير الفنى المسئول لمركز الغوص أو يخت السفارى أن يكون :

- ١ - حاصلأعلى شهادة كمدرب غوص - المستوى الثانى على الأقل - طبقاً للمواصفة والمعيار الدولى المسجل تحت رقم (أيزو ٢-٢٤٨٠٢) .
- ٢ - اجتاز فحص التوافق مع المعايير الدولية المقررة والمسجلة تحت رقم (أيزو ٢٤٨٠٣) لمقدمى خدمات الغوص الترفيهى بنجاح .

- ٣ - حاصلًا على بطاقة مزاولة المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .
- ٤ - حاصلًا على مؤهل متوسط على الأقل .
- ٥ - حاصلًا على شهادة حسن سير وسلوك من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية إذا كان أجنبيًا وصحيفة الحالة الجنائية التى تخلو من الأحكام فى جرائم مخلة بالشرف والاعتبار إن كان مصريًا .
- ٦ - سنه لا يقل عن ٢٥ سنة ميلادية .
- ٧ - حاصلًا على تصريح العمل أو نموذج رقم (٤) تراخيص أجنبى فى حالة المدير الأجنبى . ويراعى خلال غياب المدير الفنى المسئول لمدة تتجاوز الأسبوع تعيين من ينوب عنه بشرط أن يكون مؤهلًا لذلك كمدرّب غوص - المستوى الثانى على الأقل طبقًا للمواصفة والمعيار الدولى المسجل تحت رقم (أيزو ٢-٢-٢٤٨٠) - ومقيّدًا لدى غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية وتؤول له كافة المسئوليات خلال فترة القيام بعمل المدير الفنى المسئول . ويجوز للمدير الفنى المسئول أن يكون مسئولاً عن أى عدد من المنشآت بشرط أن تكون بنطاق المدينة نفسها ومملوكة لنفس الشركة أو الكيان القانونى . كما يجوز أن يكون مسئولاً عن عدد من مراكز الغوص بنطاق المدينة نفسها وعدد من يخوت السفارى المملوكة لنفس الشركة أو الكيان القانونى . وتستثنى اليخوت المملوكة لنفس الشركة أو الكيان القانونى من شرط أن تكون عاملة بنفس المدينة .

#### ( المادة التاسعة )

يتعين على مركز الغوص إمساك الدفاتر والسجلات الآتية :

- ١ - دفتر يومى لتسجيل الزائرين وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم وأسماء المرافقين والمدرّبين والأماكن التى يزاولون الغوص بها وتاريخ الميلاد والإقرار الطبى وما يفيد توقيعه على تعليمات الغوص وسرد الخدمات المقدمة له وإقرار إخلاء المسئولية .



- ٢ - سجل قيد العاملين ووظائفهم على أن يشمل الاسم والعنوان وتحقيق الشخصية والمزهل وتاريخ الميلاد والوظيفة .
- ٣ - سجل قيد المعدات وأنواعها وصلاحياتها وتاريخ إجراء الفحوص الفنية والإصلاح .
- ٤ - سجل صيانة المعدات وتسجيل ساعات التشغيل بضواغط الهواء إن وجدت أو تعاقد مع محطات شحن الهواء وأعمال الصيانة لكافة المعدات وكذلك تاريخ إنتاج أسطوانات الهواء وتاريخ انتهاء صلاحيتها .
- ٥ - سجل الأسطوانات واختبارات وشهادات الصلاحية الفنية لها سواء البصرية أو الهيدروستاتيكية للأسطوانات المستخدمة سواء للغوص أو للأوكسجين أو لغازات أخرى .
- ٦ - سجل حركة العائمات مبين به التاريخ والمرشد وأماكن الغوص وأسماء الزائرين والخدمات المقدمة .
- ٧ - سجل الدورات التدريبية طبقاً للمعايير المحددة من منظمات التدريب المعتمدة التابع لها المدرب .
- ٨ - سجل الأحداث والحوادث .
- ٩ - سجل قيد إقرارات إخلاء المسؤولية .
- ١٠ - سجل قيد الإقرارات الطبية للزائرين والعاملين .

#### ( المادة العاشرة )

يتعين على مراكز الغوص اتباع ما يأتي :

- ١ - وضع التعليمات والملصقات الخاصة بالحفاظ على البيئة في مكان ظاهر .
- ٢ - عدم تشغيل أى مدرب أجنبي غير حاصل على شهادة صلاحية بمراكز الغوص وتصريح عمل للأجانب .
- ٣ - إيجاد وسائل اتصال (تليفون - جهاز لاسلكي) على اتصال بمركز طب الأعماق والمستشفيات ومراكز الإنقاذ .

- ٤ - إيجاد مكتبة كاملة لمراجع الغوص والتعليمات المنظمة لأنواع الغوص المختلفة من الهيئات الدولية .
- ٥ - الالتزام بتشغيل مدربين غوص حاصلين على مؤهل كمدرب غوص ترفيهي محترف من منظمة معترف بها من الغرفة وحاصل على بطاقة مزاولة المهنة من الغرفة كمدرب غوص .
- ٦ - الالتزام بتشغيل مرشدين غوص حاصلين على مؤهل كمرشد محترف من منظمة معترف بها من الغرفة وحاصل على بطاقة مزاولة المهنة من الغرفة كمرشد غوص .
- ٧ - أن تلتزم المنشآت السياحية بتشغيل العاملين الحاصلين على مؤهل معتمد من الغرفة وحاصل على بطاقة مزاولة المهنة من الغرفة لمزاولة النشاط .
- ويجب أن تلتزم المنشآت السياحية العاملة في مجال الغوص والأنشطة البحرية باتباع التعليمات واللوائح الصادرة من وزارة السياحة وأن تستوفى الاشتراطات الواردة في هذا القرار . كما يجب أن تقدم المنشأة ومديرها الفني المسئول كل العون لمفتشى الوزارة ومحققى الغرفة - بما في ذلك أى مستندات و/أو سجلات يطلبونها - حال المعاينات أو الفحص والتدقيق الفني أو التحقيق فى الأحداث أو الحوادث .

#### ( المادة الحادية عشرة )

يقدم طلب الترخيص بإنشاء وإقامة وإدارة مراكز الأنشطة البحرية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار إلى الإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة على النموذج المعد لذلك متضمناً ما يلى :

- ١ - اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل إقامته والعنوان الذى يوجه إليه المكاتبات ورقم التليفون والفاكس والبريد الالكترونى .
- ٢ - اسم المدير المسئول وجنسيته ورقم التليفون والفاكس والبريد الالكترونى .
- على أن يرفق بالطلب ما يلى :
- ١ - عقد الإيجار أو الاستغلال أو سند الملكية - سجل تجارى - بطاقة ضريبية .
- ٢ - رسم عام للموقع يبين مكونات وخدمات المركز .

( المادة الثانية عشرة )

على إدارة التراخيص بالإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة أن تبلغ رأبها في الطلب إلى صاحب الشأن في ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ وصوله وفي حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة وفقاً لما ينص عليه بهذا القرار .

( المادة الثالثة عشرة )

المستندات المطلوبة للترخيص :

يقدم الطلب بالترخيص بإنشاء وإقامة وإدارة هذه الأنشطة إلى الإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة على النموذج المعد كما يلي :

١ - طلب ترخيص مركز أنشطة بحرية ويتضمن ما يلي :

اسم المنشأة .

اسم المدير المسئول وجنسيته .

اسم طالب الترخيص وصفته (منشأة فردية أو شركاء) .

عنوان المراسلات والتليفون والفاكس والبريد الإلكتروني .

صورة عقد الملكية أو الاستغلال أو الإيجار أو التخصيص .

رسم عام للموقع يبين مكونات وخدمات المركز .

للشركات ترفق صورة من مستندات تكوين الشركة والمذكور فيها الممثل القانوني لها

موضحاً بها الفرض من الشركة إقامة وإدارة مراكز غوص وأنشطة بحرية وكذا تقديم ما يفيد قيدها بالسجل التجاري .

٢ - حوالة بريدية بمبلغ ٥٠٠ جنيه مصري رسم معاينة لحساب وزارة السياحة

باسم المركز كحد أدنى تخصص من رسم المعاينة النهائي بعد تقديره بموجب ما نص عليه

القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقرار رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٩

- ٣ - حوالة بريدية بمبلغ ١١٠٠ جنيه مصرى لاستلام الترخيص لحساب وزارة السياحة باسم المركز .
- ٤ - السجل التجارى مدرج به غرض الشركة .
- ٥ - البطاقة الضريبية مدرج بها غرض الشركة تملك أو إدارة مراكز أنشطة بحرية .
- ٦ - شهادة الصلاحية الفنية من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .
- ٧ - خطاب يفيد العضوية فى غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .
- ٨ - صحيفة الحالة الجنائية للمدير المسئول إذا كان مصرياً وشهادة بحسن السيرة والسمعة من غرفة الغوص إذا كان أجنبياً + صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر + صورة بطاقة مزاوله المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .
- وفى حالة تغيير المدير المسئول يلزم على المالك إخطار وزارة السياحة بالمدير الجديد وتقديم المستندات المذكورة فى البند رقم (٨) .
- ٩ - صورة جواز السفر وتصاريح العمل فى حالة وجود عمالة أجنبية .
- ١٠ - صورة وثيقة تأمين ضد المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث والإصابات البدنية والوفاة بقيمة تأمينية لا تقل عن مليون جنيه .

#### ( المادة الرابعة عشرة )

اشتراطات الترخيص لمركز الأنشطة البحرية :

أولاً - المقر ومواصفاته :

مركز الأنشطة البحرية يجب أن يكون داخل منشأة فندقية سياحية أو على شاطئ، مخصص للنشاط بعقد تخصيص أو استغلال ويستثنى من ذلك نشاط أشباه الغواصات السياحية (Semi Sub) حيث يجب أن تقدم عقد التراكى بالمارينا المتواجدة بها ومقر الشركة الإدارى .

ويجب أن يستوفى مقر مركز الأنشطة البحرية (بخلاف أشباه القوارص السياحية) ما يلي :

- ١ - مكان مزاولة الأنشطة المطلوب الترخيص لها آمن ومناسب لنوع النشاط المطلوب من نواحي السلامة والنواحي البيئية والفنية .
- ٢ - مكان نزول وخروج القوارب ممر رملي أو سقالة عائمة مناسبة آمنة .
- ٣ - أن لا توجد إعاقة لمدى النظر لمراقبة النشاط على الشاطئ ، في جميع الأوقات .
- ٤ - شباك لاستقبال الرواد وتسليم المعدات وشرح الأنشطة والحجز .
- ٥ - لوحة بيان الأرصاد الجوية وخريطة المسطح المائي .
- ٦ - مكان مناسب لتخزين المعدات الخاصة بالنشاط .
- ٧ - لوحة تعليمات توضح إرشادات الأنشطة وتعليمات المحافظة على البيئة والأسعار وبوليصة التأمين وخطة الطوارئ .
- ٨ - صندوق شكاوى ومقترحات .
- ٩ - أجهزة اتصال سلكية ولاسلكية .
- ١٠ - الحمامات : عدد (٢) حمام ملائم (ويستثنى المركز الموجود داخل فندق) .

ثانياً - المدير المسئول والعاملين :

يشترط في المدير المسئول للمركز أن يكون :

- ١ - حاصل على شهادة مزاولة المهنة كمدير لمركز أنشطة بحرية من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية يزاول الأنشطة المطلوب الترخيص لها .
- ٢ - حاصل على مؤهل متوسط على الأقل إذا كان مصرياً .
- ٣ - حاصل على تصريح عمل أو نموذج رقم (٤) تراخيص أجنبية في حالة المدير الأجنبي .
- ٤ - حاصل على شهادة بأنه محمود السيرة حسن السمعة إن كان أجنبياً .
- ٥ - بيده صحيفة الحالة الجنائية التي تخلو من الأحكام المخلة بالشرف والاعتبار إن كان مصرياً .
- ٦ - سنه لا يقل عن خمسة وعشرين سنة .

يشترط في العاملين أن يكونوا :

حاصلين على بطاقات مزاولة المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية طبقاً للاشتراطات الفنية والمهنية المقررة من الغرفة .

يشترط في مرشدو السنوركل أن يكونوا :

حاصلين على بطاقة مزاولة المهنة كمرشد أو مدرب سنوركل من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .

ثالثاً - المعدات :

يتعين توافر المعدات الآتية بمركز الأنشطة البحرية :

- ١ - معدات إسعافات أولية وأوكسجين .
- ٢ - سترات طفو صالحة للاستخدام الآمن بعدد المشاركين في جميع الأنشطة .
- ٣ - أجهزة اتصال سلكية ولاسلكية .
- ٤ - نظارة معظمة واحدة على الأقل .
- ٥ - مصدر كهرباء ومصدر مياه عذبة .
- ٦ - لوحة توضح مكان المركز والشاطئ وأماكن ممارسة كل نشاط والأماكن الخطرة إن وجدت وحدود مناطق السياحة واللشبات / الخليج / العقبات / طريق الملاحة .. وخلافه .
- ٧ - لنش خفيف سريع للإتقاذ .
- ٨ - المعدات المتخصصة للنشاطات المختلفة طبقاً للاشتراطات الفنية الصادرة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية والمعتمدة من وزارة السياحة والتي تصدر بالبناء عليها شهادة الصلاحية الفنية .

رابعاً - الدفاتر والسجلات :

يتعين توافر السجلات الآتية بمركز الأنشطة البحرية :

- ١ - سجل قيد العاملين بالمركز ومدون به الاسم والعنوان وتاريخ الميلاد والجنسية ورقم جواز السفر أو البطاقة والمؤهـل والوظيفة وتاريخ بدء العمل بالمركز .

٢ - سجل قيد وصيانة المعدات يبين النوع والرقم وتاريخ دخولها الخدمة وتاريخ وطبيعة الصيانة إن وجدت .

٣ - سجل العائمات ومدون به اسم العائمة وتاريخ السروح وأسماء المدربين / المرشدين ومواقع السنوركل وكل أسماء السائحين ونوع الخدمة المقدمة (Crew List) .

( المادة الخامسة عشرة )

يشترط للترخيص بمزاولة الأنشطة المشار إليها الحصول على شهادة صلاحية فنية من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية طبقاً للمواصفات الفنية لكل نشاط التي تقرها الغرفة وتعتمدها وزارة السياحة .

( المادة السادسة عشرة )

في حالة الموافقة المبدئية على المقر بالنسبة لمراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية والبيخوت واللنشآت السياحية يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها وتحدد له مهلة لا تجاوز ثلاثين يوماً لإتمامها على أن يجوز مدها لمدة مماثلة في الأحوال التي تقتضى ذلك . ومتى أتم الطالب الاشتراطات أبلغ الإدارة المختصة بالتراخيص والتي عليها التحقق من إتمامها خلال ثلاثين يوماً من وصول الإخطار بطلب المعاينات السياحية والفنية اللازمة فإذا ثبت إتمامها بحصوله على شهادة صلاحية فنية مؤقتة صرف له تصريح مؤقت للتشغيل التجريبي لمدة شهر وبعد أقصى ٣ شهور طبقاً لتاريخ صلاحية شهادة الصلاحية الفنية لحين إتمام التوافق مع المعايير والمتطلبات المقررة من الغرفة والمعتمدة من وزارة السياحة بالنسبة لمراكز الأنشطة البحرية ومتطلبات تقديم خدمات الغوص الترفيهي المقررة بالمعيار المسجل تحت رقم أيزو ٢٤٨٠٣ بالنسبة لمراكز الغوص والبيخوت واللنشآت السياحية والتي يجب توافرها على الدوام للحصول على شهادة الصلاحية الفنية من الغرفة والترخيص من وزارة السياحة ويمنح التصريح المؤقت بقرار يصدره رئيس القطاع المختص ويمنح الترخيص الدائم بقرار من وزير السياحة .

وفي حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات والمتطلبات يرفض الطلب ولا يجدد التصريح المؤقت إلا بموافقة وزير السياحة بعد اقتراح الإدارة المختصة بالتراخيص .

( المادة السابعة عشرة )

يصدر الترخيص بمراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية لمدة عام من تاريخ صدوره بعد معاينة المكان والتحقق من استيفاء الطالب للشروط المقررة بمعرفة الإدارة المختصة بالتجديد ويجوز تجديده لمدة أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل مستوفياً شهادة استمرار الصلاحية الفنية وعضوية الغرفة ومستندات التجديد ويجوز التجديد لمدة تصل إلى ثلاث سنوات بشرط استيفاء الآتى :

- ١ - أن تكون شهادة الصلاحية الفنية سارية للمدة المطلوبة .
  - ٢ - أن تكون عضوية الغرفة مسددة للمدة المطلوبة .
  - ٣ - أن يكون عقد الإيجار أو الاستغلال سارياً للمدة المطلوبة .
- ويجوز فى كل الأحوال مد العمل بالترخيص لمدة شهر على الأكثر كمهلة للتجديد .

( المادة الثامنة عشرة )

تصنف مراكز الأنشطة البحرية حسب الخدمات المقدمة كما يلى :

- ١ - الألعاب المجرورة : البانانا - التيوب - جميع المجرورات المملوءة بالهواء .
- ٢ - الانزلاق على الماء ويشمل : الانزلاق على الماء - ويك بورد - نى بورد .
- ٣ - البدال اليدوى والكهربائى - الكاياك والكانو - أدوات التنزه اليدوية والكهربائية .
- ٤ - الألواح الشراعية .
- ٥ - القوارب الشراعية وتشمل القوارب بدون كيل وذات الكيل المتحرك والكيل الثابت .
- ٦ - كايت سيرف .
- ٧ - رحلات السنوركل والنزهة البحرية والقوارب ذات القاع الزجاجى بأنواعها .



٨ - الصيغ للسائحيين الهواة طبقاً لتعليمات القانون واللوائح والتعليمات الصادرة من هيئة الثروة السمكية والمحميات الطبيعية .

٩ - القواصت السياحية .

تحدد شهادة الصلاحية الفنية الصادرة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية - صراحة أى من الأنشطة المذكورة أعلاه - المركز مؤهل فنياً لتقديمها . ولا يجوز للمركز تقديم أى أنشطة أخرى لم يصرح بها فى شهادة الصلاحية الفنية ويذكر ذلك صراحة فى ترخيص وزارة السياحة .

#### ( المادة التاسعة عشرة )

على مستغلى المراكز والوحدات المرخص بها بكافة أنواعها والمستولين عن إدارتها مراعاة صحة البيانات الواجب إثباتها فى الدفاتر والايصالات وغيرها من المستندات الخاصة بعملهم ولا يجوز لهم الامتناع عن تقديم أية بيانات لمفتشى الوزارة أو أن يحولوا دون قيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل .

#### ( المادة العشرون )

يسمح للمركز بإقامة أو ممارسة أو استغلال أحد أو كل أنواع الأنشطة البحرية المذكورة فى المادة الثامنة عشر من هذا القرار .

ولا يجوز إجراء تعديل عنوان أو اسم المركز إلا بموافقة الإدارة المختصة وفى حالة تغيير العنوان يجب على المدير المسئول أو مستغل المركز إخطار الإدارة المختصة والتقدم بطلب لترخيص المقر الجديد وطلب إجراء المعاينة السياحية والفنية اللازمة وإتباع الإجراءات الواردة بالمادة الثامنة والثلاثين من هذا القرار .

ولا يسمح بوجود أكثر من مركز أنشطة بحرية يزاول ذات النشاط فى ذات الفندق أو القرية السياحية .

( المادة الحادية والعشرون )

لا يجوز إجراء أى تعديل فى مركز الغوص إلا بموافقة الإدارة المختصة بالوزارة وفى حالة تغيير المكان يقدم طلب ترخيص جديد مع عدم الإخلال بنصوص المواد ( ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ) من هذا القرار .

( المادة الثانية والعشرون )

يقدم طلب الترخيص لاستغلال وإدارة اليخوت والنشات السياحية «يخوت اللنشات السفارى» إلى الإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة على النموذج المعد لذلك متضمناً ما يلى :

- ١ - اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته والعنوان الذى توجه إليه المكاتبات ورقم التليفون والفاكس والبريد الالكترونى .
- ٢ - اسم المدير المسئول للمركب أو الشركة وجنسيته وسنه ومحل إقامته والعنوان الذى توجه إليه المكاتبات ورقم التليفون والفاكس والبريد الالكترونى .
- ٣ - نشاط اليخت أو اللنش .

على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

- ١ - صورة عقد الإيجار أو صورة عقد الاستغلال أو سند الملكية للوحدة المراد الترخيص لها .
  - ٢ - صور ترخيص الملاحه .
  - ٣ - شهادة تسجيل أو قيد عائمة .
  - ٤ - شهادة صلاحية فنية للوحدة صادرة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .
  - ٥ - عقد التأسيس والسجل التجارى ثابت بهما غرض الشركة بتملك أو إدارة الوحدة البحرية إذا كان المالك أو المستغل شركة .
  - ٦ - إذا كان اليخت مملوكاً لأفراد فيكتفى بتقديم صورة شهادة التسجيل وصورة ترخيص الملاحه .
  - ٧ - البطاقة الضريبية ثابت بها الغرض تملك أو إدارة الوحدة البحرية .
- وعلى الإدارة المختصة التحقق من مطابقة الصور الضوئية المقدمة لأصول المستندات المذكورة بموجب محضر مطابقة مرفق بالملف .

( المادة الثالثة والعشرون )

يشترط في المدير الفني المسئول ليخت السفازى أن يكون :

- ١ - حاصل على شهادة كمدرّب غوص - المستوى الثانى على الأقل - طبقاً للمواصفة والمعيّار الدولى المسجل تحت رقم (أيزو ٢-٢٤٨٠٢) .
  - ٢ - أن يجتياز فحص التوافق مع المعايير الدولية المقررة والمسجلة تحت رقم (أيزو ٣-٢٤٨٠٣) لمقدمى خدمات الغوص الترفيهى بنجاح .
  - ٣ - أن يكون حاصل على بطاقة مزاولة المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .
  - ٤ - أن يكون حاصل على مؤهل متوسط على الأقل .
  - ٥ - أن يحصل على شهادة حسن سير وسلوك من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .
  - ٦ - ألا يقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .
  - ٧ - تصريح العمل أو نموذج رقم (٤) تراخيص أجانب فى حالة المدير الأجنبى .
  - ٨ - ويراعى خلال غياب المدير الفني لمدة تتجاوز الأسبوع تعيين من ينوب عنه بشرط أن يكون مؤهلاً لذلك كمدرّب غوص - المستوى الثانى على الأقل طبقاً للمواصفة والمعيّار الدولى المسجل تحت رقم (أيزو ٢-٢٤٨٠٢) - ومقيداً لدى غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية وتؤول له كافة المسئوليات خلال فترة القيام بعمل المدير الفني المسئول .
- ويجوز للمدير الفني المسئول أن يكون مسئولاً عن عدد من اليخوت بشرط أن تكون مملوكة لنفس الشركة أو الكيان القانونى ولا يشترط أن تكون عاملة من نفس المدينة .

( المادة الرابعة والعشرون )

يشترط في بغوت السفارى استيفاء ما يلى :

أولاً - مكونات الإعاشة :

الكبائن بمساحات تتوافق مع التصنيف الوارد بالمادة التاسعة والعشرون من هذا القرار .

مقاس السرير لا يقل عن ١٨٠ سم x ٧٠ سم .

الصالونات مجهزة للإعاشة ويمكن عزله عن الظروف الجوية .

أماكن لتناول الطعام .

عدد دورات المياه لا يقل عن اثنين وبما يتوافق والتصنيف بحسب المادة التاسعة والعشرون

من هذا القرار .

المكتبة .

كابينة العاملين باليخت .

منطقة حفظ معدات الغوص .

مجهز بمكان آمن مخصص للتجهيز للنزول للبحر (كاورته خلفية) والأرضيات

مزودة بموانع للانزلاق .

منصة بها سلم أو سلالم آمنة لنزول البحر (Platform) .

سطح اليخت (Sun deck) .

المطبخ .

مخزن الأطعمة .

ثانياً - يجب وضع تعليمات الوزارة والغرفة والحفاظ على البيئة والأمن والسلامة

في مكان ظاهر باليخت .

ثالثاً - المعدات :

يجب أن يستوفى يخت السفارى الحد الأدنى للمعدات المطلوبة - على أن تكون فى حالة صلاحية جيدة للاستخدام الآمن وعليها علامة مميزة لاسم اليخت كتابةً أو طباعةً أو حفرًا - ويتم التحقق منها خلال المعاينات الفنية ومن واقع سجلات اليخت وطبقاً لنموذج المعاينة والفحص الفنى المعتمد من مجلس إدارة الغرفة كما يلى :

- ١ - ضاغط هواء (كمبرسور) واحد على الأقل ويوصى بتزويده بعدد ساعات التشغيل .
- ٢ - أسطوانات الغوص عددها = عددها الأسرة  $\times ٣, ١$  بشرط سريان اختبارات الصلاحية الفنية سواء البصرية أو الهيدروستاتيكية ووجود شهادات الاختبارات .
- ٣ - حزام أثقال وعشرة كجم رصاص لكل غواص (طبقاً لعدد الأسرة) .
- ٤ - عدد واحد زورق إنقاذ بمحرك خارجى على الأقل .
- ٥ - حقيبة إسعافات أولية تناسب الأنشطة المخطط لها ونظام إمداد أوكسجين طبي - تسمح لتنفس أوكسجين خالص بمعدل خمسة عشر لتراً فى الدقيقة لمدة لا تقل عن عشرين دقيقة طبقاً للمعيار (أيزو ٢٤٨٠٣) .
- ٦ - وسائل الاتصال راديو VHF - تليفون .
- ٧ - وتزود اليخوت العاملة فى مناطق الجزر النائية بتليفون بالقمر الصناعى (مثال الثريا) وتخطر الغرفة برقم الاتصال بالإضافة إلى نظام تتبع الغواصين المفتودين فى البحر يكون معتمداً من جهاز تنظيم الاتصالات ومن الغرفة وذلك على جميع اليخوت العاملة فى سفارى الغوص بالمناطق النائية - التى تحددها اللجنة الفنية للغرفة - كشرط لتجديد شهادة الصلاحية الفنية من الغرفة أو الحصول على شهادة الصلاحية الفنية الجديدة اللازمة لاستخراج ترخيص وزارة السياحة .
- ٨ - مولد كهربائى واحد على الأقل .

وابعاً - الدفاتر والسجلات :

يتعين أن يتوافر بالوحدة الدفاتر والسجلات الآتية :

- ١ - دفتر يومية لتسجيل الزائرين وجنسياتهم وأرقام جوازاتهم وأسماء المرافقين والمدربين والأماكن التى يزاولون الغوص والأنشطة البحرية بها وتاريخ الميلاد والإقرار الطبي وما يفيد توقيعه على تعليمات ممارسة الأنشطة البحرية وسرد الخدمات المقدمة .
- ٢ - سجل قيد العاملين ووظائفهم على أن يشمل الاسم والعنوان والمؤهلات وتحقيق الشخصية وتاريخ الميلاد والوظيفة .
- ٣ - بالنسبة لرحلات السفارى فتلتزم بتوفير السجلات والاشتراطات الواردة فى هذا القرار بشأن مراكز الغوص والمشار إليها بالمادة التاسعة من هذا القرار .
- ٤ - على مستغلى الوحدات المرخص لها والمسئولين عن إدارتها مراعاة صحة البيانات الواردة فى السجلات والدفاتر الموضحة بهذا القرار والإيصالات وغيرها من المستندات الخاصة بأعمالهم ولا يجوز الامتناع عن تقديم أية بيانات لمفتشى الوزارة أو أن يحولوا دون قيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل .

( المادة الخامسة والعشرون )

واجبات مستغلى مراكز الأنشطة البحرية :

- ١ - يجب على مستغل اليخت والمدير الفنى المسئول بالعمل طبقاً للمعايير الفنية الدولية المقررة والمسجلة تحت رقم (أيزو ٢٤٨٠٣) لمقدمى خدمات الغوص الترفيهى .
  - ٢ - يجب على مستغل اليخت والمدير الفنى المسئول باستيفاء الدفاتر والسجلات المشار إليها بهذا القرار بالمادة السابقة .
  - ٣ - يجب على مستغل اليخت والمدير الفنى المسئول عدم تشغيل أى مدرب أو مرشد غوص غير حاصل على شهادة مزاولة المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .
- ولمجلس إدارة الغرفة تعديل أو تحديث أى بند من البنود المشار إليها بالمادة السابقة وبهذه المادة وله أيضاً استثناء منطقة من مناطق الجمهورية من شرط أو أكثر منها على أن يعتمد التعديل أو التحديث أو الاستثناء الوارد بمحضر مجلس الإدارة من الوزارة على أن تمنح اليخوت مهلة مناسبة ومحددة لتوفيق أوضاعها .

( المادة السادسة والعشرون )

يصدر الترخيص باستغلال وإدارة اللنشآت واليخوت السياحية لأول مرة بصلاحيه لمدة عام من تاريخ صدوره ، ويجوز العمل به لمدة شهر كحد أقصى - كمهلة للتجديد - بعد تاريخ انتهاءه .

ويجوز تجديد الترخيص لمدة أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل مستوفياً شهادة الصلاحيه الفنية وعضوية الغرفة ومستندات التجديد الآتية :

- ١ - أن تكون مدة شهادة الصلاحيه الفنية سارية للمدة المطلوبة للترخيص .
- ٢ - أن تكون عضوية الغرفة مسددة للمدة المطلوبة للترخيص .
- ٣ - أن يكون عقد الإيجار أو الاستغلال سارى خلال المدة المطلوبة للترخيص .
- ٤ - ويذكر صراحة فى الترخيص أنه سارى خلال المدة المحددة بشرط سريان ترخيص الملاحة الصادر من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .
- ٥ - ويلتزم مستغل اليخت بإخطار الإدارة المختصة بأى تعديلات تطرأ على العقد .

( المادة السابعة والعشرون )

على مستغلى اليخوت واللنشآت التى تزاول النشاط الالتزام بشروط وقواعد الأمن والسلامة البحرية وحماية البيئة الصادرة من إدارة التفتيش البحرى التابع للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بوزارة النقل واتباع التعليمات الصادرة من وزارة السياحة .

( المادة الثامنة والعشرون )

تلتزم الوحدات المرخص لها بما يلي :

- ١ - وضع التعليمات والملصقات بالحفاظ على البيئة في مكان ظاهر .
- ٢ - عدم تشغيل أى مدرب أو مرشد غوص غير حاصل على شهادة صلاحية لممارسة الغوص من منظمات عالمية معتمدة وكذلك تصريح العمل بالنسبة للأجانب .
- ٣ - اتباع التعليمات الصادرة من وزارة السياحة مع إطلاع العاملين عليها .
- ٤ - تشغيل خط تليفون دولى عن طريق الاتصالات بالقمر الصناعى «مثال الثريا» .
- ٥ - اتباع نظام تتبع الغواصين المفقودين فى البحر وفقاً للنظام المعتمد من جهاز تنظيم الاتصالات ومن غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .
- ٦ - الامتناع تماماً عن إطعام أسماك القرش أو اتخاذ معها ما يؤدي إلى تعرض حياة السائحين والمواطنين للخطر .

( المادة التاسعة والعشرون )

تصنف يخوت السفارى وقيم مستواها السياحى وفقاً لما يلي :

أولاً - يخوت ولنشات الغوص مستوى ثلاث نجوم :

الغرف لعدد (٢) فرد بمساحات مناسبة لعدد أسرة النزلاء على ألا تقل أبعاد السرير الواحد عن ١,٨ × ٠,٧ م .

الصالون مزود بأماكن الاستمتاع بالأجهزة الصوتية والمرئية .

وجود دورتى مياه على الأقل للنزلاء .

وجود زورق إنقاذ بمحرك خارجى .

الالتزام بالقواعد الفنية واحتياطات الأمن والسلامة للقرارات والضوابط الموضوعة

فى هذا الشأن عن طريق الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

وحدة توليد كهرباء .



ثانياً - يخوت ولنشات الغوص مستوى أربع نجوم :

بالإضافة إلى ما سبق لمستوى ثلاث نجوم .

مساحة الغرف شاملة دورة المياه بحد أدنى ٦م<sup>٢</sup> ولعدد ٢ فرد .

جميع الكبائن ملحق بها دورة مياه والغرفة مزودة بكافة وسائل الراحة .

كل الغرف والصالون مكيفة الهواء على مدار ٢٤ ساعة .

وحدة توليد كهرباء إضافية .

ثالثاً - يخوت ولنشات الغوص مستوى خمس نجوم :

بالإضافة إلى ما سبق لمستوى أربعة نجوم .

مساحة الغرف شاملة دورة المياه بحد أدنى ٨م<sup>٢</sup> ولعدد ٢ فرد .

جميع الغرف والصالونات مكيفة الهواء على مدار ٢٤ ساعة وبوحدات تحكم مستقلة .

تجهيزات المطابخ من معدات وأجهزة احترافية .

وجود ثلاجة صغيرة بالغرف (مبنى بار) .

وجود جهاز تحكم للموسيقى بالغرف .

( المسادة الثلاثون )

تلتزم الإدارة المختصة بالتراخيص وبعد استطلاع رأي غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

بمتسع كل وحدة من يخوت السفاري واللنشات بمستوى تصنيفها وتقسيمها السياحي

طبقاً لقواعد التصنيف الموضحة بالمادة السابقة وذلك بعد المعاينة على الطبيعة .

( المسادة الحادية والثلاثون )

ويشترط في تلك اللنشات التي تعمل في رحلات اليوم الواحد من خلال المراكز المرخصة

من وزارة السياحة :

١ - أن تكون اللنشات حاصلة على ترخيص ملاحه من الهيئة المصرية للسلامة البحرية .

٢ - أن يجتاز أطقم اللنشات الدورات التدريبية المقررة من غرفة سياحة الغوص

والأنشطة البحرية .

- ٣ - أن يكون باللنش عدد واحد دورة مياه - على الأقل - طبقاً للمواصفات القياسية .
- ٤ - أن يكون باللنش خزان تجميع للصرف من الحمامات والمطبخ ومجهز بظلمبة للصرف في البحر المفتوح .
- ٥ - مطبخ جيد طبقاً للمواصفات القياسية .
- ٦ - أن يكون اللنش مجهز بصالون يمكن عزله عن الظروف الجوية .
- ٧ - أن يكون كل لنش مجهز بمكان آمن مخصص للتجهيز للنزول للبحر (كاورته خلفية) .
- ٨ - أن يكون لكل لنش منصة بها سلم أو سلالم آمنة لنزول البحر (Platform) .
- ٩ - أن تكون أرضيات اللنشات مزودة بموانع للانزلاق .
- ١٠ - يجب وضع تعليمات الوزارة والغرفة وتعليمات الحفاظ على البيئة في مكان ظاهر بكل لنش .
- ١١ - لوحة في مكان واضح باللغة العربية والإنجليزية تبين عدد الركاب المسموح به في ترخيص الملاحة الصادر من الهيئة المصرية للسلامة البحرية بكل لنش .
- ١٢ - يجب على اللنشات اليومية - العمل من خلال المنشآت السياحية للأنشطة البحرية المرخصة لخدمة السائحين المصريين والأجانب - ولا يجوز مطلقاً للنشات رحلات اليوم الواحد تحميل السائحين المصريين أو الأجانب أو تنفيذ رحلات إلا إذا كان تصريح الخروج معتمداً من مركز مرخص من وزارة السياحة سواء كان مركز غوص أو مركز أنشطة بحرية طبقاً للنشاط المصرح به بترخيص وزارة السياحة .
- يجب أن تحصل لنشات رحلات اليوم الواحد التي تعمل بالقطاع السياحي وتستخدم في تقديم خدمات للسائحين المصريين أو الأجانب أو تنفيذ رحلات على شهادة صلاحية سياحية وفنية من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية طبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة وبعد المعاينة السياحية والفنية من لجنة الوزارة والغرفة وبعد اعتماد الإجراءات التنفيذية من الوزارة والغرفة .
- يجب على اللنشات اليومية - العمل من خلال المنشآت السياحية المرخصة .

( المادة الثانية والثلاثون )

يوقف ترخيص مراكز غوص جديدة في مدن شرم الشيخ ودهب والغردقة وسفاجا

ويستثنى من حكم هذه المادة حالتان هما :

١ - مراكز الغوص الموجودة في الفنادق الجديدة التي تفتتح وحاصلة على ترخيص فندق ملحق به مركز غوص من وزارة السياحة بشرط أن يتعاقد الفندق مع إحدى (الشركات) مراكز الغوص العاملة في نطاق ذات المدينة المعنية والعضو في الغرفة ولا يسمح بالترخيص لشركات جديدة .

٢ - مراكز الغوص الموجودة في فنادق وتخلي بسبب انتهاء تعاقد أو أى سبب آخر بشرط أن يتعاقد الفندق مع إحدى (الشركات) مراكز الغوص العاملة في نطاق ذات المدينة المعنية والعضو في الغرفة ولا يسمح بالترخيص لشركات جديدة .

( المادة الثالثة والثلاثون )

يتمنع ترخيص مراكز غوص أو مراكز أنشطة بحرية جديدة داخل الكتلة السكنية أو بالأسواق والمحال التجارية .

ويتمنع الترخيص لأكثر من مركز غوص واحد داخل الفندق أو القرية السياحية .

ويتمنع الترخيص لأكثر من مركز أنشطة بحرية يزاول نفس النشاط داخل الفندق أو القرية السياحية .

( المادة الرابعة والثلاثون )

لمراكز (شركات) الغوص المرخصة بالفعل من وزارة السياحة - في نطاق المدن الأربع : شرم الشيخ - دهب - الغردقة - سفاجا التعاقد على تشغيل أو استغلال مراكز الغوص بالفنادق الجديدة التي سبق حصولها على ترخيص بإنشاء أو تشغيل أو إدارة مركز غوص مع ترخيص الفندق .

( المادة الخامسة والثلاثون )

يحظر الترخيص بإنشاء مراكز غوص بالفنادق الجديدة والتي لم تكن قد حصلت على ترخيص مركز غوص فى نطاق المدن الأربع : شرم الشيخ - دهب - الغردقة - سفاجا .  
ويحق لكل فندق من هذه الفنادق الجديدة التعاقد مع أحد مراكز (شركات) الغوص المرخصة بالفعل من وزارة السياحة - فى نطاق المدن الأربع : شرم الشيخ - دهب - الغردقة - سفاجا على تشغيل مركز للتسويق داخل الفندق لتقديم الخدمات المختلفة للزلاء .

( المادة السادسة والثلاثون )

لمراكز (شركات) الغوص أو الأنشطة البحرية المرخصة بالفعل من وزارة السياحة افتتاح وتشغيل مراكز للتسويق لها بذات المدينة داخل الفنادق أو القرى السياحية التى لا يشتمل ترخيصها من وزارة السياحة مركز غوص أو تلك التى يشمل ترخيصها من وزارة السياحة مركز غوص ويخلى لأى سبب من الأسباب ولم تكن قد تعاقدت مع مركز غوص آخر بديل تتحقق فيه الشروط المشار إليها فى هذا القرار فيما يخص مراكز الغوص .

( المادة السابعة والثلاثون )

تضاف مراكز التسويق التابعة للمركز المرخص سواء كان مركز غوص أو مركز أنشطة بحرية إلى ترخيص وزارة السياحة وذلك بعد استيفاء الاشتراطات الآتية :

١ - أن يتعاقد المركز الموجود بالمدينة والمرخص من وزارة السياحة والعضو فى الغرفة مع فندق (أو قرية سياحية لا يوجد بها مركز غوص / أنشطة بحرية) على تشغيل مركز للتسويق داخله .

٢ - أن تكون رخصة المركز من وزارة السياحة سارية .

٣ - أن يحمل مركز التسويق نفس اسم المركز الرئيسى .

٤ - يتم التفتيش والمتابعة على مراكز التسويق من اللجنة الفنية لغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية للتأكد من مطابقتها للمواصفات ومعايير السلامة المقررة من الغرفة وكذلك المعايير الدولية المعتمدة فى مجال الغوص .

٥ - الحصول على شهادة صلاحية فنية من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .

( المادة الثامنة والثلاثون )

إذا تم بيع و/أو نقل ملكية الكيان القانونى (أو جزء منه) أو تغيير المستغل المرخص له كمنشأة سياحية أو التنازل عن الترخيص يلزم الحصول على موافقة وزارة السياحة وذلك بتقديم طلب إلى الإدارة العامة للتراخيص ويشترط أن يتوافر فى الشركة المتنازل إليها كافة اشتراطات الترخيص .

ويجب اتباع الإجراءات التالية بعد الحصول على الموافقة :

التقدم بإخطار كتابى رسمى لكل من وزارة السياحة وغرفة سياحة الفجوة فور تحرير العقود .

على المنشأة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة بهذا القرار .

يتم اتباع الإجراءات المقررة بهذا القرار لإتمام التعديل بالمستغل الجديد وإضافته على الترخيص .

إذا تم تعديل الاسم التجارى أو فى حالة التغيير أو التبديل فى نوع الشركة

(تضامن - توصية بسيطة - مساهمة - فردى) بشرط أن يكون أحد الشركاء الجدد على الأقل

ممثلاً فى السجل التجارى المرخص له فإنه يلزم اتباع الإجراءات التالية :

التقدم بإخطار كتابى رسمى لكل من وزارة السياحة وغرفة سياحة الفجوة مع المستندات التى تفيد التغيير (السجل التجارى - البطاقة الضريبية - شهادة الصلاحية الفنية بالاسم الجديد) فور تحرير المستندات الجديدة .

يتم التعديل باستصدار قرار وزارى لتعديل القرار الوزارى الصادر للمنشأة بالاسم

الجديد بشرط الالتزام باستيفاء كافة المتطلبات الفنية والسياحية .

إذا تم نقل مقر المنشأة إلى مكان جديد ، فإنه يلزم اتباع الإجراءات التالية :  
يجب أن يستوفى المقر الجديد الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها بالقرار عاليه طبقاً للنشاط .

يجب التقدم بإخطار رسمى كتابى لكل من وزارة السياحة وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية قبل نقل المقر بأسبوع على الأقل .

يتم التعديل باستصدار قرار وزارى لتعديل القرار الوزارى الصادر للمنشأة بالمقر الجديد بشرط الالتزام باستيفاء كافة المتطلبات الفنية والسياحية .

يجب معاينة المقر الجديد والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة والواردة بهذا القرار بواسطة مفتشى وزارة السياحة ، غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .

باستيفاء المقر الجديد الاشتراطات والمواصفات يتم إصدار شهادة صلاحية فنية جديدة سارية إلى نهاية العام والسير فى إجراءات تعديل القرار الوزارى والحصول على ترخيص وزارة السياحة .

إذا تم تغيير المدير الفنى المسئول فإنه يلزم اتباع الإجراءات التالية :

١ - يجب تقديم إخطار رسمى كتابى لغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية خلال أسبوع من تاريخ تعيين المدير الجديد .

٢ - يجب أن يستوفى المدير الفنى الجديد الاشتراطات المنصوص عليها بالقرار عاليه وعليه أن يطبق ويلتزم بمتطلبات المواصفات والمعايير الدولية المقررة ويجتاز الفحص اللازم طبقاً لنموذج التقييم ليمنح شهادة صلاحية فنية جديدة سارية إلى آخر العام بها الاسم الجديد ، وإذا لم يكن صالحاً للعمل يتم تعيين مدير جديد .

٣ - يقدم المرخص له المنشأة طلباً للإدارة المختصة مرفق به شهادة الصلاحية الفنية بالاسم الجديد والمستندات الخاصة بالمدير طبقاً للاشتراطات المدير الفنى المسئول عن النشاط والواردة بهذا القرار .

يتم التعديل بترخيص المنشأة بسلطة رئيس الإدارة المركزية للمحلات .

( المادة التاسعة والثلاثون )

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية هي الجهة الفنية المسئولة عن الغوص والأنشطة البحرية بجمهورية مصر العربية محلياً ودولياً .  
تمثل الغرفة قطاع سياحة الغوص والأنشطة البحرية بجمهورية مصر العربية أمام منظمات التدريب والتعليم الدولية وأمام اللجان الفنية للمجلس الدولي لمنظمات التدريب "WRSTC" واتحاد منظمات التدريب الأوروبي "EUF" وغيرها من المنظمات والهيئات المختصة بالغوص الترفيهي والسياحي في الداخل والخارج .  
وهي المسئولة عن إصدار شهادات الصلاحية الفنية كشرط أساسي لإصدار الترخيص أو تجديده لمراكز الغوص والأنشطة البحرية وبحوث السفاري واللشبات وغيرها من الأنشطة السياحية التي يتطلب للترخيص بها تقديم شهادة بالصلاحية الفنية ، كما وأنها المسئولة عن اعتماد شهادات التدريب الصادرة من منظمات عالمية أو جهات أجنبية بالنسبة لمدرسي ومرشدي الغوص .

( المادة الأربعة والعشرون )

الغرفة مسؤولة عن الإشراف الفني ومراقبة الجودة على محطات الشحن الهواء المضغوط و/أو لمخاليط الغازات التي تستخدم في الغوص الترفيهي والتأكد من اتباعها المعايير والمواصفات الفنية طبقاً للمواصفات الدولية وتشمل :

- ١ - إجراء اختبار الجودة - طبقاً للأصول المهنية والفنية المقررة من الغرفة والمعتمدة من الوزارة - للهواء المضغوط و/أو لمخاليط الغازات التي تباع لمراكز الغوص لاستخدام السائحين من خلال هذه المراكز لضمان مطابقتها للمعايير والمواصفات .
- ٢ - التأكد من اتباع المعايير والمواصفات الفنية لصلاحية الأسطوانات المستخدمة واختباراتها الفنية الدورية طبقاً للمعايير والمواصفات الفنية .
- ٣ - التأكد من التزام هذه المحطات بعدم التعامل بالبيع أو الإيجار لسماسة الشوارع أو لأفراد والتعامل فقط مع مراكز الغوص المرخصة والإعلان عن ذلك بوضوح .
- ٤ - إصدار شهادة صلاحية فنية للمحطات الصالحة فنياً للتعامل مع مراكز الغوص المرخصة حماية لحياة السائحين وسعة السياحة المصرية .

( المادة الحادية والأربعون )

الغرفة مسئولة عن الإشراف الفنى ومراقبة الجودة على مراكز فحص واختبار صلاحية أسطوانات الغازات المستخدمة فى الغوص الترفيهى حيث تصدر لهذه المراكز شهادات باجتياز الأسطوانات للاختبارات الدورية وبصلاحيتها للاستخدام فى مراكز الغوص من قبل السائحين المصريين والأجانب الذين يمارسون الغوص من خلال مراكز الغوص الأعضاء فى الغرفة والحاصلة على التراخيص اللازمة لذلك من وزارة السياحة .

وعلى الغرفة التأكد من اتباع هذه المراكز المعايير والمواصفات الفنية والأصول المهنية طبقاً للمواصفات الدولية المقررة من الغرفة والمعتمدة من الوزارة وتشمل :

تتولى الغرفة الإشراف الفنى على مراكز صيانة معدات الغوص و/أو اختبارات الأسطوانات المستخدمة فى الغوص . وعليها التأكد من اتباع المعايير والمواصفات النسيه والأصول المهنية المقررة من الصناع للاختبارات الدورية لصلاحية الأسطوانات المستخدمة سواء الهيدروستاتيكية أو البصرية .

تصدر الغرفة شهادة صلاحية فنية لمراكز الصيانة الصالحة فنياً لإجراء اختبارات الأسطوانات الهيدروستاتيكية أو البصرية - طبقاً للاشتراطات الفنية - ويعمل بهذه الشهادة كمستند من مستندات الترخيص من الإدارة المحلية المختصة .

( المادة الثانية والأربعون )

يجب على المنشأة السياحية أن تقوم - عن طريق المدير الفنى أو من ينوب عنه - بإخطار غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية - تليفونياً على الأرقام المحددة للإبلاغ أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني - بأى حدث أو حادث سواء تسبب فى إصابات أو أمراض أو أضرار طفيفة أو جسيمة للعاملين أو السائحين المصريين أو الأجانب فوراً . وعليه أن يقوم بتقديم تقرير كتابى للجنة الفنية للغرفة خلال ٢٤ ساعة من البلاغ طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من الغرفة . كما يجب أن يقدم جميع المعلومات والبيانات والمعدات والسجلات والمستندات وغيرها مما يستلزم المعاينة أو المراجعة أو التدقيق لمحقق الغرفة الفنى حال التحقيقات الفنية وعلى الغرفة أن تقدم كل ذلك إلى عنصر الإدارة العامة للغوص المشارك فى التحقيقات وعليها إخطار الوزارة من خلال تقرير فنى يتضمن أسباب الحادث وملابساته وتداعياته والأضرار الناجمة ومقترح الغرفة بشأنه .



( المادة الثالثة والأربعون )

تعتبر الغرفة مسئولة فنياً عن وضع وتنفيذ الخطط واللوائح ونظم التشغيل لضمان سلامة ممارسة أنشطة الغوص والأنشطة البحرية وتكلف بوضع المخططات وخطوط السير اللازمة بمناطق مزاولة الأنشطة المختلفة للحفاظ على سلامة وأرواح السائحين الممارسين لهذه الأنشطة.

وهي جهة الاختصاص والخبرة الفنية فيما يخص أنشطة الغوص والأنشطة البحرية من معدات ومعايير وقواعد وأصول فنية ومهنية لتقديم خدمات الغوص الترفيهي والأنشطة البحرية وتختص بمشاركة الإدارة العامة للغوص والأنشطة البحرية بتحقيقات أحداث وحوادث الغوص والأنشطة البحرية وفي إجراءات المعاينات وإعداد التقارير الفنية والإحصاءات اللازمة للوقوف على الملابس والوقائع والأسباب وتكلف الغرفة عقب التحقيقات والمعاينات التي أجرتها بمشاركة الإدارة العامة للغوص برفع تقرير وتوصية بالعقوبات المقترحة والإجراءات الواجب إتخاذها من قبل وزارة السياحة للحد من تلك الحوادث أو أثارها.

( المادة الرابعة والأربعون )

بقرار مسبب من وزير السياحة يتم إلغاء الترخيص لأي من المنشآت السياحية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار في الأحوال الآتية :

١- إذا أتى المركز أو المنشأة أعمالاً تضر بسمعة البلاد السياحية أو عرضت حياة السائحين للخطر.

٢- إذا خالف شروط الترخيص أو انتهج في عمله ما يتعارض مع أى من الأحكام المشار إليها بهذا القرار كل فيما يخصه.

٣- إذا ثبت من تقرير التفتيش الفني عدم توافر المواصفات والمعايير الدولية الفنية للغوص بالنسبة لمراكز الغوص وفق ما تعتمده غرفة الغوص بعد منحه المهلة المناسبة لتطابق المعايير المطلوبة.

٤- إذا أبلغ المرخص له إدارة التراخيص المختصة بالغوص بالوزارة بوقف العمل بالمنشأة أو إنهاء الترخيص أو انتهى سند استغلاله المقرر دون أن يجدد.

- ٥ - إذا أوقف العمل بالمنشأة لمدة ٢٤ شهراً متصلة ما لم يكن التوقف راجعاً إلى قوة قاهرة أو سبب خارج عن إرادة المرخص له.
- ٦ - إذا أزيلت المنشأة أو انتهى عقد الاستغلال أو نقل المقر دون إخطار وزارة السياحة واتباع الإجراءات المشار إليها بهذا القرار.
- ٧ - إذا تغير نوع المنشأة أو الغرض المخصص لها دون موافقة وزير السياحة.
- ٨ - إذا مارست نشاطاً خلاف المرخص به.
- ٩ - إذا خالفت معايير السلامة والصحة البحرية والتشغيل الآمن.
- ١٠ - إذا ثبت مخالفتها لقوانين البيئة.
- ١١ - إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل أو فقدت المركبة الملاحية صلاحيتها للاستغلال السياحي.
- ١٢ - إذا حصل بالمنشأة تعديلاً جوهرياً يغير من طبيعتها دون موافقة وزارة السياحة.
- ١٣ - إذا أخلت بالتعاقدات والالتزامات مع العملاء والسياح أو الإساءة للعملاء وسوء الخدمة بما ينال من سمعة البلاد السياحية.
- ١٤ - مخالفة المعايير الدولية للغوص الابتدائي أو التدريب أو إرشاد الغوص أو الغوص العميق أو الغوص الليلي أو فوق الحطام أو في الكهوف أو التقنى بما يعرض حياة السائحين للخطر.
- ١٥ - إذا ثبت في حق المنشأة السياحية عدم تشغيل خط التليفون الدولي المربوط بالقمر الصناعي «مثال الشريا» أثناء الرحلات في مناطق الجزر النائية.
- ١٦ - إذا ثبت عدم اتباع نظام تتبع الفواصين المفقودين في البحر وفق البرنامج والنظام المعتمد من جهاز تنظيم الاتصالات ومن غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية أو تبين عدم وجود هذا البرنامج والنظام أو ثبت وجوده دون اعتياد من جهاز تنظيم الاتصالات وغرفة سياحة الغوص.

١٧ - إذا ثبت أن المنشأة السياحية قامت بإطعام أسماك القرش أو اتخاذ معها ما من شأنه تعريض حياة السائحين والمواطنين للخطر.

١٨ - التنازل عن الترخيص بأى صورة من صور التنازل بمنح تصريح لأفراد وشركات أخرى بممارسة الغوص المرخص به بدلاً من المركز صاحب الترخيص.

١٩ - القيام بما من شأنه منع مفتشى الوزارة أو الغرفة من مباشرة أعمالهم فى التفتيش على مراكز الغوص والأنشطة البحرية والأنشطة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

#### ( المادة الخامسة والأربعون )

يجوز بقرار مسبب من وزير السياحة أن يغلق إدارياً أو يوقف مؤقتاً أى من المنشآت السياحية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار وذلك كعقوبة بديله عن الإلغاء فى حالة تحقق المخالفات المنصوص عليها بالبنود أرقام ( ٢ ، ٣ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ) من المادة الرابعة والأربعون من هذا القرار.

#### وكذا فى الأحوال الآتية :

- ١- إذا ثبت أنه قد وقع بها أفعال مخالفة للأداب أو النظام العام.
- ٢- أو تمت إدارتها وزاولت النشاط دون ترخيص من وزارة السياحة أو بترخيص تم إلغاؤه أو انتهى ولم يجدد .
- ٣- أو تبين عدم وجود مرشد أو مدرب مؤهل حاملاً لبطاقة مزاولة المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.

#### ( المادة السادسة والأربعون )

تصنف المنشآت المنتمة لغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية كما يلي :

- منشآت فئة (أ) : مراكز غوص (سياحة جالبة للغوص والأنشطة البحرية - غوص - امتلاك أو تشغيل يخوت السفارى - سنوركل - رحلات بحرية - لنشات سياحية للرحلات اليومية - تدريب).
- نشاط فئة (ب) : يخوت السفارى (سياحة جالبة للغوص والأنشطة البحرية - سفارى غوص - رحلات بحرية - امتلاك و/أو تشغيل يخوت السفارى - سنوركل - تدريب).

**نشاط فئة (ج) :** نشاط مراكز الأنشطة البحرية (سياحة جالبة للأنشطة البحرية - ألعاب مائية - تزلج على الماء - شراع - ألواح شراعية - سنوركل ورحلات نزهة بحرية - امتلاك و/أو تشغيل لنشات رحلات اليوم الواحد - الصيد للسائحين الهواه طبقاً للقانون وتعليمات هيئة الثروة السمكية والمحميات الطبيعية - لنشات القاع الزجاجى والغواصات وغيرها من الأنشطة الترفيهية والألعاب البحرية والمائية).

يراعى فى التصنيف السابق أن يُستوفى كل نشاط الاشتراطات السياحية والفنية والإدارية الواردة بهذا القرار.

#### ( المادة السابعة والأربعون )

يراعى عند الانتخاب تمثيل المنشآت المنتمة للغرفة فئوياً وجغرافياً بمجلس الإدارة كما يلى :

عدد أربعة أعضاء يمثلون منشآت فئة (أ) مراكز الغوص كما يلى :

١- عدد اثنين أعضاء عن محافظة البحر الأحمر والإسكندرية ومطروح.

٢- عدد اثنين أعضاء عن محافظة جنوب سيناء والقاهرة والمحافظات الأخرى.

عدد عضوين يمثلان منشآت فئة (ب) يخوت السفارى كما يلى :

١ - عضو واحد عن محافظة البحر الأحمر والإسكندرية ومطروح.

٢- عضو واحد عن محافظة جنوب سيناء والقاهرة والمحافظات الأخرى.

عدد عضوين يمثلان منشآت فئة (ج) مراكز الأنشطة البحرية كما يلى :

١- عضو واحد عن محافظة البحر الأحمر والإسكندرية ومطروح.

٢- عضو واحد عن محافظة جنوب سيناء والقاهرة والمحافظات الأخرى.

#### ( المادة الثامنة والأربعون )

على أصحاب ومستغلى المراكز والمركبات والأنشطة التى أشار إليها ذلك القرار فى مادته الأولى توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

( المادة التاسعة والأربعون )

تلقى القرارات الوزارية أرقام :

- ١٣١ لسنة ١٩٩٧ في شأن اعتبار أنشطة الرحلات البحرية ومراكز الغوص التي تقوم بها الشركات السياحية من الأعمال السياحية.
- ١١٥ لسنة ٢٠٠٤ في شأن اعتبار الأنشطة والرياضات المائية بالمنشآت الفندقية من أنشطة المنشأة وإجراءات الترخيص بها.
- ٥٧٤ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تحديد الأنشطة المضافة إلى الأنشطة المنصوص عليها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ م وذلك فيما يخص الأنشطة المذكورة بهذا القرار.
- ٣٠ لسنة ٢٠٠٦ في شأن شروط وقواعد الترخيص بمراكز الغوص.
- ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٦ في شأن اليخوت واللنشات التي تعمل بالسياحة.
- ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تصنيف وشروط الترخيص لمراكز الأنشطة البحرية.
- ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٨ في شأن وقف إصدار تراخيص لمراكز غوص جديدة بمدن شرم الشيخ ودهب والغردقة وسفاجا.
- ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٨ في شأن اعتبار الشركات التي تمتلك لنشات رحلات اليوم الواحد بما يزيد ركبها عن خمسة وسبعين راكباً من المنشآت السياحية.
- ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تصنيف المنشآت التنموية لغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .
- ١٦ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تحديد اختصاصات وصلاحيات غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .

( المادة الخمسون )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة

محمد زهير جرانة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٣١٧ س ٢٠٠٩ - ٢٠١١